تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
37/151	1978/ل/د1/2017 لعام 1438هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1556/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/02/17هـ الموافق 2018/10/26م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بقرار اتهام ضد المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
-	(أ)	2011/11/02م			
1		10:00:32	11:13:17	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:00:32 إلى الساعة 10:56:05 بإدخال أمر شراء بكمية 21,700 سهم وبسعر 205.5 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بتعديل كمية أمر الشراء مرتين ليصل إلى 11,000 سهم، ثم قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 193 ريال، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:13:17 بإدخال أمر بيع بكمية 10,000 سهم وبسعر السوق، نفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 196.5 ريالاً إلى 195.25 ريالاً.
-	(ب)	2012/03/21م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
2		10:00:36	11:12:29	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:00:36 إلى الساعة 10:51:02 بإدخال أمر شراء بكمية 176,000 سهم وبسعر 45.1 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بإدخال تسعة أوامر شراء بكميات بسيطة تتراوح من سهم واحد إلى 6 أسهم وبنفس السعر 45.1 ريالاً، وذلك لإعطاء انطباع كاذب ومضلل بوجود عدة طلبات على السهم من عدة محافظ، ثم قام المتهم بإلغاء جميع أوامر الشراء، وافتتح السهم بسعر 42.3 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:12:29 بإدخال أمر بيع بكمية 58,800 سهم وبسعر السوق، نفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 42.8 ريالاً إلى 42.3 ريالاً.
-	(ج)	2011/12/26م			
3		10:01:00	11:01:13	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:01:00 إلى الساعة 10:41:40 بإدخال أمر شراء بكمية 68,000 سهم وبسعر 31.9 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بتعديل كمية أمر الشراء إلى 145,500 سهم، ثم قام المتهم بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 7 أسهم وبسعر 31.9 ريالاً، وذلك لإعطاء انطباع كاذب ومضلل بوجود عدة طلبات على السهم من عدة محافظ، وقبل افتتاح السوق قام المتهم بإلغاء جميع أوامر الشراء، وافتتح السهم بسعر 30 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:00:28 و الساعة 11:01:13 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 68,000 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمري البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 30.5 ريالاً إلى

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					30.3 ريالاً.
-	(د)	2011/12/06م			
4		10:01:15	11:05:28	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:01:15 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 51,600 سهم وبسعر 88.75 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:50:27 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 83 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:05:28 بإدخال أمر بيع بكمية 24,400 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 83.75 ريالاً إلى 83 ريالاً.
-		2012/03/03م			
5		10:01:32	11:20:25	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:01:32 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 68,000 سهم وبسعر 83.75 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بتعديل كمية أمر الشراء إلى 34,000 سهم، وعند تمام الساعة 10:47:41 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 79 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:20:25 بإدخال أمر بيع بكمية 39,000 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 80.75 ريالاً إلى 79.75 ريالاً.
-	(هـ)	2012/01/17م			
6		10:01:10	10:54:35	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:01:10 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 301,500 سهم وبسعر 18.9 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بتعديل كمية أمر الشراء إلى 195,500 سهم، وعند تمام الساعة 10:54:35 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر النسبة القصوى 18.9

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					ريالاً، وأغلق عند هذا المستوى.
-		2012/01/18م			
7		10:01:01	11:46:49	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:01:01 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 83,600 سهم وبسعر 20.75 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:49:43 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 19 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:46:49 بإدخال أمر بيع بكمية 116,000 سهم وبسعر السوق، نفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 19.25 ريالاً إلى 19.05 ريالاً.
-	(و)	2012/04/07م			
8		10:01:48	11:08:58	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:01:48 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 231,100 سهم وبسعر 24.25 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:46:54 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 22.8 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:08:58 بإدخال أمر بيع بكمية 113,300 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 23.05 ريالاً إلى 22.8 ريالاً.
-		2012/05/13م			
9		10:00:37	11:04:15	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق عند تمام الساعة 10:00:37 بإدخال أمر شراء بكمية 290,000 سهم وبسعر 22.2 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 10:49:39 بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 20.55 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:04:15 بإدخال أمر بيع بكمية 198,000 سهم وبسعر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 20.55 ريالاً إلى 20.3 ريالاً.
-	(ز)	2012/04/22م			
10		10:00:34	11:09:30	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:00:34 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 106,600 سهم وبسعر 23.75 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:52:51 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 22.6 ريالاً، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:04:52 إلى الساعة 11:09:30 بإدخال ثلاثة أوامر بيع بكمية 113,879 سهماً وبسعر السوق، ونفذت أوامر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 22.3 ريالاً إلى 22 ريالاً.
-	(ح)	2012/02/12م			
11		10:01:28	13:33:34	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:01:28 إلى الساعة 10:46:35 بإدخال أمر شراء بكمية 54,800 سهم وبسعر 40 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بإدخال ستة أوامر شراء بكميات بسيطة تتراوح من سهم واحد إلى 5 أسهم وبنفس السعر 40 ريالاً؛ وذلك لإعطاء انطباع كاذب ومضلل بوجود عدة طلبات على السهم من عدة محافظ، ثم قام المتهم بإلغاء جميع أوامر الشراء، وافتتح السهم بسعر 36.4 ريالاً، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:30:23 إلى الساعة 13:33:34 بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 55,000 سهم وبسعر السوق، ونفذت أوامر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 38.9 ريالاً إلى 37 ريالاً.
-	(ي)	2012/02/26م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
12		10:01:45	11:46:50	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:01:45 إلى الساعة 10:54:38 بإدخال أمر شراء بكمية 67,700 سهم وبسعر 29.3 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بإدخال ثلاثة أوامر شراء بكميات قليلة تتراوح من سهم واحد إلى أربعة أسهم وبنفس السعر 29.3 ريالاً؛ وذلك لإعطاء انطباع كاذب ومضلل بوجود عدة طلبات على السهم من عدة محافظ، ثم قام المتهم بتعديل كمية أمر الشراء مرتين من 67,700 إلى 40,000 سهم ثم إلى 35,000 سهم، وقبل افتتاح السوق قام المتهم بإلغاء جميع أوامر الشراء، وافتتح السهم بسعر 28.5 ريالاً، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:26:34 إلى الساعة 11:46:50 بإدخال أحد عشر أمر بيع بإجمالي كمية 112,675 سهماً وبسعر السوق، ونفذ من أوامر البيع الكمية 112,200 سهم بأسعار تتراوح من 27.7 ريالاً إلى 26.5 ريالاً.
-	(ك)	2012/03/19م			
13		10:01:18	11:03:04	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:01:18 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 53,300 سهم وبسعر 55.5 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بتعديل كمية أمر الشراء إلى 45,000 سهم، وعند تمام الساعة 10:59:33 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 51 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:03:04 بإدخال أمر بيع بكمية 49,000 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 52.75 ريالاً إلى 52 ريالاً.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
-	(ل)	2012/01/31م			
14		10:04:55	11:04:13	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:04:55 إلى الساعة 10:51:55 بإدخال أمر شراء بكمية 32,900 سهم وبسعر 39.6 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 165 سهماً وبنفس السعر 39.6 ريالاً؛ وذلك لإعطاء انطباع كاذب ومضلل بوجود عدة طلبات على السهم من عدة محافظ، ثم قام المتهم بإلغاء جميع أوامر الشراء، وافتتح السهم بسعر 36.5 ريالاً، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:00:37 إلى الساعة 11:04:13 بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 61,289 سهماً وبسعر السوق، ونفذ من أوامر البيع الكمية 55,000 سهم بأسعار تتراوح من 36.7 ريالاً إلى 36 ريالاً.
-		2012/05/16م			
15		10:00:36	15:04:19	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق عند تمام الساعة 10:00:36 بإدخال أمر شراء بكمية 88,500 سهم وبسعر 104.5 ريالات، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 10:51:04 بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 100 ريال، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 15:04:19 بإدخال أمر بيع بكمية 13,210 أسهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بسعر 101 ريال.
-	(م)	2012/04/10م			
16		10:01:02	11:04:12	إدخال أمري شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:01:02 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 213,000 سهم وبسعر 35.3 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					الساعة 10:31:20 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، ثم قام المتهم بتكرار نفس النمط والمنوال بإدخال أمر شراء بكمية 213,000 سهم وبسعر 35.3 ريالاً، وعند تمام الساعة 10:55:11 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 33.2 ريال، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:02:40 إلى الساعة 11:04:12 بإدخال ثلاثة أوامر بيع بكمية 86,050 سهماً وبسعر السوق، ونفذ من أوامر البيع الكمية 41,126 سهماً بأسعار تتراوح من 34 ريالاً إلى 32.5 ريالاً.
-	(ن)	2012/01/21م			
17		10:01:00	11:34:35	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:01:00 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 29,107 أسهم وبسعر 36.3 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:55:55 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 34.5 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:34:35 بإدخال أمر بيع بكمية 25,893 سهماً وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 33.3 ريالاً إلى 33 ريالاً.
-		2012/03/17م			
18		10:04:02	12:00:38	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:04:02 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 16,600 سهم وبسعر 32.8 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:52:12 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 30.8 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 12:00:38 بإدخال أمر بيع بكمية 83,000 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بسعري 30 ريالاً و 29.9 ريالاً.
-	(س)	2012/01/07م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
19		10:01:36	11:09:45	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:01:36 إلى الساعة 10:53:32 بإدخال أمر شراء بكمية 39,300 سهم وبسعر 101.25 ريال، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بتعديل كمية أمر الشراء ليصبح بكمية 19,600 سهم، ثم قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 97.25 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:08:26 و الساعة 11:09:45 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 17,502 سهمين وبسعر السوق، ونفذ أمرا البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 98.75 ريالاً إلى 97 ريالاً.
-	(ع)	2012/04/23م			
20		10:00:41	11:15:19	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:00:41 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 72,200 سهم وبسعر 55 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بتعديل كمية أمر الشراء إلى 72,800 سهم، وعند تمام الساعة 10:51:06 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 49.6 ريالاً، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:13:18 إلى الساعة 11:15:19 بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 36,407 أسهم وبسعر السوق، ونفذت أوامر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 49.4 ريالاً إلى 49 ريالاً.
-	(ف)	2012/06/19م			
21		10:01:00	15:05:09	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:01:00 إلى الساعة 10:56:29 بإدخال أمر شراء بكمية 28,300 سهم وبسعر 40.4 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					قام المتهم بتعديل كمية أمر الشراء ليصبح 56,600 سهم، وعند تمام الساعة 10:56:29 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 37.4 ريالاً، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:03:29 إلى الساعة 15:05:09 بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 54,400 سهم وبسعر السوق، ونفذت أوامر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 37.2 ريالاً إلى سعر 36.8 ريالاً.
-	(ص)	2012/06/16م			
22		10:00:45	11:05:32	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق عند تمام الساعة 10:00:45 بإدخال أمر شراء بكمية 199,000 سهم وبسعر 23 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 10:53:01 بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 21.4 ريالاً، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:01:16 إلى الساعة 11:05:32 بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 95,500 سهم وبسعر السوق، ونفذت أوامر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 21.25 ريالاً إلى 20.95 ريالاً.
-	(ق)	2012/05/22م			
23		10:00:20	11:28:20	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:00:20 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 146,900 سهم وبسعر 45.2 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:53:42 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 41.9 ريالاً، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:02:48 إلى الساعة 11:28:20 بإدخال ثمانية أوامر بيع

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					بإجمالي كمية 96,000 سهم وبسعر السوق، ونفذت أوامر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 42.2 ريالاً إلى 41.3 ريالاً.
-	(ر)	2012/06/13م			
24		10:00:23	12:52:52	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:00:23 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 78,400 سهم وبسعر 33.3 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:52:06 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 31.2 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 12:51:31 و الساعة 12:52:52 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 93,995 سهماً وبسعر السوق، ونفذ من أمري البيع الكمية 66,000 سهم وبأسعار تتراوح من 31.1 ريالاً إلى 30.6 ريالاً.
-	(ش)	2012/06/18م			
25		10:00:30	12:15:19	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:00:30 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 42,200 سهم وبسعر 106.75 ريالات، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:54:55 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 95 ريالاً، ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:04:22 إلى الساعة 12:15:19 بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 20,000 سهم وبسعر السوق، ونفذت أوامر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 98.5 ريالاً إلى 97 ريالاً.
-	(ت)	2012/06/09م			
26		10:00:36	10:50:15	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:00:36 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 122,700 سهم وبسعر 51.5 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					اليوم، وعند تمام الساعة 10:50:15 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 50 ريالاً، وأغلق عند سعر النسبة القصوى 51.5 ريالاً.
-		2012/06/10م			
27		10:00:45	11:04:39	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم عند تمام الساعة 10:00:45 أي قبل افتتاح السوق بإدخال أمر شراء بكمية 41,400 سهم وبسعر 56.5 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:53:44 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 53 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:02:33 و الساعة 11:04:39 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 75,000 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمرا البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 54 ريالاً إلى 52.75 ريالاً.
-	(ث)	2012/06/ 05م			
28		10:00:27	11:02:08	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق عند تمام الساعة 10:00:27 بإدخال أمر شراء بكمية 54,000 سهم وبسعر 37.1 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:51:03 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 35.6 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:01:43 و الساعة 11:02:08 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 78,048 سهماً وبسعر السوق، ونفذ من أمري البيع الكمية 65,000 سهم بأسعار تراوحت من 36.3 ريالاً إلى 35.8 ريالاً.
-	(خ)	2012/05/21م			
29		10:00:55	11:02:57	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق عند تمام الساعة 10:00:55 بإدخال أمر شراء بكمية 58,300 سهم وبسعر 44.7 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 10:51:11

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 42.7 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:02:57 بإدخال أمر بيع بكمية 49,000 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 43.9 ريالاً إلى 43.5 ريالاً.
-		2012/05/26م			
30		10:00:54	12:53:00	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:00:54 إلى الساعة 10:54:33 بإدخال أمر شراء بكمية 181,800 سهم وبسعر 47.6 ريالاً، ثم قام المتهم بتعديل أمر الشراء مرتين ليصبح بكمية 180,500 سهم وبسعر 47.9 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 44.9 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 12:53:00 بإدخال أمر بيع بكمية 44,000 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 46 ريالاً إلى سعر 45.6 ريالاً.
-		2012/06/11م			
31		10:00:21	11:02:26	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق عند تمام الساعة 10:00:21 بإدخال أمر شراء بكمية 74,600 سهم وبسعر 58.25 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 10:50:01 بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 56 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:02:26 بإدخال أمر بيع بكمية 37,700 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 56.25 ريالاً إلى 55.25 ريالاً.
-		2012/06/12م			
32		10:05:05	11:02:53	إدخال أمر شراء بهدف	قام المتهم قبل افتتاح السوق عند تمام

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				التأثير في سعر الافتتاح	الساعة 10:05:05 بإدخال أمر شراء بكمية 69,900 سهم وبسعر 64 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 10:52:48 بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 61.75 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:02:53 بإدخال أمر بيع بكمية 34,400 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 62 ريالاً إلى 61 ريالاً.
-		**2012/06/25م**			
33		10:00:46	11:08:10	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق عند تمام الساعة 10:00:46 بإدخال أمر شراء بكمية 32,800 سهم وبسعر 67 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، وعند تمام الساعة 10:53:20 قام المتهم بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 63.5 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:08:10 بإدخال أمر بيع بكمية 32,200 سهم وبسعر السوق، نفذ أمر البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 63 ريالاً إلى 62.25 ريالاً.
-		**2012/06/26م**			
34		10:00:30	11:09:12	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	قام المتهم قبل افتتاح السوق عند تمام الساعة 10:00:30 بإدخال أمر شراء بكمية 53,800 سهم وبسعر 73.5 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى لهذا اليوم، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 10:50:45 بإلغاء أمر الشراء، وافتتح السهم بسعر 67 ريالاً، ثم قام المتهم عند تمام الساعة 11:08:49 والساعة 11:09:12 بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 29,900 سهم وبسعر السوق، ونفذ أمرا البيع بالكامل بأسعار تتراوح من 68.5 ريالاً إلى 67.5 ريالاً.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (4,469,369.20) أربعة ملايين وأربع مائة وتسعة وستون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وستون ريالاً وعشرون هللة، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابة أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

جـ -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق خلال تعامله في أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (2,169,369.20) مليونين ومائة وتسعة وستين ألفاً وثلاثمائة وتسعة وستين ريالاً وعشرين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مائة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة بمبلغ إجمالي قدره (2,300,000) مليونان وثلاثمائة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على (23) ثلاثة وعشرين شركة مدرجة في السوق، وذلك استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
3) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً عليه، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.
4) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابة أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
5) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.
6) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1210/ل/د1/2013م لعام 1434هـ، القاضي بالآتي:

"الحكم غيابياً بثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (49) من نظام السوق المالية والمادتين (2) و(3) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة (2,120,610/40) مليونين ومائة وعشرين ألفاً وستمائة وعشرة ريالات وأربعين هللة.
2) فرض غرامة مالية عليه قدرها (460,000) أربعمائة وستون ألف ريال عن هذه المخالفات.
3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
4) منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشارا استثمارياً لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
5) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1434/11/27هـ، فتقدمت بتاريخ 1434/12/26هـ بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً ما يأتي:

أولاً: لم يتضمن القرار المستأنف ضده الحكم بكامل المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه خلال فترة المخالفة، وذلك نظراً لتباين معيار احتساب المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظة المدعى عليه الذي اتخذته الهيئة مع المعيار الذي اتخذته اللجنة في احتسابها لتلك المكاسب، وذلك لما يأتي:

1) أن الطريقة التي اتبعتها الهيئة لاحتساب تلك المكاسب تتوافق مع الفقرة (أ/4) من المادة (59) من النظام، حيث أن عبارة (المكاسب التي حققها) تعد نصاً عاماً، وأنه وفقاً للقواعد العامة فإن النص العام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص، وبناءً عليه فإن هذه العبارة تنطبق على كل ما يمكن أن يصدق عليه معنى المكاسب التي تم تحقيقها جراء المخالفات أياً كانت طريقته أو شكله، مما يعني أنه مكسب محققاً ويستلزم دفعه كاملاً إلى حساب الهيئة، وبالتالي فإن الطريقة التي سارت عليها الهيئة في احتساب المكاسب جاءت مطابقة لمدلولات النظام وتفسيراته.

2) أن لجنة الفصل تبنت بقرارها المستأنف في احتسابها للمكاسب الغير مشروعة حسم الخسارة من الأرباح بالنظر إلى كل محفظة على حده وحاصلة هو مبلغ المكاسب المحققة، مما نتج عنه استبعاد جزءاً من المكاسب التي تحققت فعلياً للمدعى عليه، دون تضمين القرار المبررات والأسانيد لذلك.

3) عدم ارتكاز لجنة الفصل على السوابق القضائية الصادرة من لجنة الاستئناف التي حسمت الجدل في المعايير المتبعة في احتساب المكاسب، وتناقضها كذلك مع قرارات أخرى سابقة ومماثلة لهذه القضية صدرت من لجنة الفصل.

4) خطورة تباين وتعدد المبادئ على السوق المالية، حيث أن عدم استقرار قرارات لجنة الفصل في الأخذ بمعيار واحد في عملية احتساب المكاسب غير المشروعة الناتجة عن عمليات التلاعب والاحتيال في السوق المالية يوجد اضطراباً في النتائج وتبايناً في المبالغ المحكوم بها على المخالفين، فضلاً عن أن تعدد المعايير من قضية لأخرى يفتح للمخالفين أملاً جديداً في الإفلات من العقوبة والظفر بما استولوا عليه من مكاسب تحققت نتيجة مخالفتهم للنظام.

ثانياً: أن الغرامات المحكوم بها من لجنة الفصل بواقع (20,000) عشرون ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة ينطوي على تضييق وتحديد لمفهوم الغرامات، كما أنه يتعارض مع قرارات سابقة أصدرتها اللجنة فرضت فيها غرامة مالية على كل متهم قدرها (100,000) مئة ألف ريال، رغم انحصار مخالفاتهم على شركة واحدة فقط، بينما امتدت مخالفات المتهم في هذه الدعوى إلى (23) شركة، وهذا تباين واضح وصريح لم تجد الهيئة ما يبرره نظاماً، يفضي إلى عدم وجود معيار ثابت للجنة في تقدير تلك العقوبات. ثم أشارت المدعية في البند رابعاً إلى أن عدم الحكم بعقوبة السجن لا يتناسب مع حجم وجسامة المخالفة"، واختتمت مذكرتها بطلب إعادة النظر في القرار المستأنف ضده وتصحيح الأجزاء المعترض عليها وذلك على النحو الآتي:

1) تأييد ما انتهى إليه القرار المستأنف ضده في البنود الموضحة بمنطوقه والتي لم يتم الاعتراض عليها بمذكرة استئنافنا الماثلة.

2) نقض منطوق قرار لجنة الفصل، في البنود المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة للمدعى عليه، والغرامات المفروضة، وعقوبة السجن، والحكم بطلبات الهيئة الواردة بقرار الاتهام.

وبتاريخ 1437/5/19هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1020/ل.س/2016 لعام 1437هـ، القاضي بالآتي:

"أ -تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1210/ل/د1/2013م لعام 1434هـ في الحكم غيابياً بثبوت مخالفة المتهم للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق.

ب -تعديل الفقرات (1) و (2) و (3) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1210/ل/د1/2013م لعام 1434هـ، لتصبح على النحو الآتي:

1) إلزامه بدفع مبلغ (1.974.269/20) مليون وتسعمائة وأربعة وسبعون ألفاً ومائتين وتسعة وستين ريالاً وعشرون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.

2) فرض غرامة مالية عليه قدرها (340,000) ثلاثمائة وأربعون ألف ريال عن هذه المخالفات.

3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) لمدة ثلاث سنوات.

ج -تأييد الفقرة (4) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1210/ل/د1/2013م لعام 1434هـ القاضية بمنعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات.

د - تأييد الفقرة (5) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1210/ل/د1/2013م لعام 1434هـ القاضية بمنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات".

ثم تقدم المدعى عليه بتاريخ 1437/8/1هـ بمذكرة تضمنت أن قرار لجنة الاستئناف صدر بحقه غيابياً ودون إجراء تحقيق أو سماع أقواله ودون إعطائه حق سماع الادعاء والرد عليه، وأنه لم يعلم بالقرار إلا عن طريق الإعلام، وأنه لم يرده أي إشعار أو استدعاء من الهيئة ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وطلب إيقاف تنفيذ قرار لجنة الاستئناف، وتزويده بقرار الاتهام وجميع المذكرات التي قدمت في الدعوى بما في ذلك التقارير الفنية وسجل نشاط الشركات، ومنحه مهلة كافية للرد وتقديم ما يثبت براءته من هذه المخالفات.

وبتاريخ 1437/9/15هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1088/ل.س/2016 لعام 1437هـ، متضمناً الآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1020/ل.س/ 2016 لعام 1437هـ.

ثانياً: إعادة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها".

وقد نظرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الدعوى، وبتاريخ 1438/9/2هـ أصدرت قرارها رقم 1978/ل/د1/2017 لعام 1438هـ، متضمناً إنفاذ قرارها رقم (1210/ل/د1/2013م لعام 1434هـ) وتاريخ 1434/11/23هـ الموافق 2013/9/29م.

وأبلغ المدعى عليه بالقرار من خلال الإعلان في صحيفة أم القرى بتاريخ 1439/1/23هـ، وبتاريخ 1439/2/20هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، ثم تقدم بتاريخ 1439/2/23هـ بمذكرة استئناف إلحاقية، وبتاريخ 1439/2/26هـ تقدم بخطاب تضمن أن المذكرة المقدمة بتاريخ 1439/2/20هـ احتوت الكثير من النواقص، وطلب إلغاءها واعتماد المذكرة المقدمة بتاريخ 1439/2/22هـ، وحيث لم يرد اللجنة الاستئناف مذكرة بهذا التاريخ، فقد رأت اللجنة اعتماد المذكرة المقدمة بتاريخ 1439/2/23هـ، وقد تضمنت الآتي:

"أولاً: الخطأ والقصور في التسبيب:

إن القرار جاء خالياً من التسبيب إلا في الشكل فقط أما الموضوع فالقرار غير حيادي ولا علاقة له بالنظام أو الواقع أو الدفوع أو المذكرات المقدمة مني، مما يجعل القرار في طي البطلان. حيث تبين للجنة قيامي خلال الفترة من 2011/11/2 حتى 2012/6/26 بإدخال أوامر شراء على أسهم ثلاثة وعشرون شركة مذكورة بالقرار بهدف التأثير على سعر الافتتاح، وهذه المدة التي قمت بالشراء فيها لم تتجاوز ستة أشهر

وهي مدة وجيزة جداً في عالم التداول وتثبت حداثة المتداول. كما أن الذي يهدف للتأثير على سعر الافتتاح لن يقوم بشراء أسهم في أكثر من عشرين شركة، بل يصب الشراء في شركة بذاتها، وهو ما لم يحدث معي، الأمر الذي تنتفي معه نية التأثير على سعر الافتتاح جملة وتفصيلاً. والأصل هي براءة الذمة ولا يجوز بأي حال من الأحوال القاء التهم جزافاً دون وجود دليل نظامي يستند عليه، وإلا فهو كلام مرسل لا سند له من النظام والواقع. حيث أن كثرة شراء الأسهم في شتى الشركات هو اثبات لحسن نيتي قولاً واحداً لا يقبل الشك. كما أن الجريمة لا بد لثبوتها توافر العلم والعمد وهما لم يتوفرا في حقي شكلاً وموضوعاً. كما إن أنظمة العالم أجمع لا توجه جريمة لشخص إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي.

كما تغافلت اللجنة عن أن تقارير الإدارة العامة للإشراف على السوق التي استندت عليها تعد دليلاً من صنع يد جهة الادعاء ولا يجوز لها الاستناد عليه. لا بد أن يكون المدعيان سواء أمام اللجنة، فلماذا تصدقوا جهة الادعاء مع انعدام الدليل، وأُكذب أنا مع توافر الأدلة بالأرقام على براءتي وأهمها انعدام الركنين المادي والمعنوي لجميع الحالات، وهو ما لم تستطع اللجنة أو جهة الادعاء أن تثبته الأمر الذي يجعل القرار معيباً وفي حكم الانعدام ويجب نقضه والحكم بالبراءة.

أما ما تضمنه القرار محل الاستئناف بأن اتيان هذه المخالفات وتكرارها يدل دلالة واضحة على انصراف ارادتي الجازمة لارتكابها فهو كلام مرسل مفتقر للدليل، ومحاولة اسباغ صيغة التجريم على أفعالي لأنها لم تستطيع إثبات تأثير الشبهات أو التهم الموجهة لي وخاصة بعد الدفع بعدم توافر الركنين المادي والمعنوي، وخاصة أننا أنكرنا جميع المخالفات المنسوبة إلي، وخاصة أن كل العملاء يقومون بالتداول يومياً فهل نعتبرهم متهمين مثلي ونوجه إليهم التهم؟ ونحن نسأل أين تلك المخالفة التي ارتكبت وأين النتيجة في ذلك؟ وما مدى تأثير ذلك في السوق؟ وأين الركنان المادي والمعنوي؟ لماذا تتغافل اللجنة عن أدلتي الموثقة بالأرقام وأدلة التحليل الفني الدقيق.

ثانياً : انتفاء العلم والقصد الجنائي بركنيه وثبوت حسن النية:

جاء نص المادة (49) من نظام السوق المالية على أن 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراءات يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار' والمادة هنا اشترطت العمد واتيان العمل، وهو ما لم يتوفر في حقي في أي شبهة من الشبهات المزعومة ضدي. علاوة على كون المواد (2، 3، 9) من نظام السوق المالية لا يوجد فيها تجريم أو وصف الاشتباه التي ادعت به الهيئة مسبقاً في اتهاماتها، والهيئة لم تتطرق للرد على ذلك من قريب أو بعيد، الأمر الذي تنهار معه كل تلك الشبهات أصلاً. حيث أن مناط التجريم هو قصد التأثير على سعر السهم وهو منتفي، علاوة على عدم وجود تأثير لسعر السهم في السوق، يؤيد ذلك وجود الفارق الزمني بين الغاء الأوامر وبين الافتتاح.

ثالثاً: بطلان ما قامت به المدعية من افتراض مسئوليتي وتقادم الدعوى:

أوضح نظام السوق المالية المخالفات والعقوبات بنصوص واضحة ومحددة. فعلى سبيل المثال حدد مواد التجريم في جرائم التلاعب والتضليل كما في المادة التاسعة والاربعين، وحدد لها نص عقابي كما في المادة السابعة والخمسين. واتفاقاً مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء عمد نظام السوق إلى تحديد جرائمه، وتحديد عقوباته بنصوص خاصة في التجريم ونصوص خاصة في العقاب على سبيل الحصر ويجب أن لا يتم التوسع فيها. وهو ما لم يحدث مع المدعية. لأنها خالفت ذلك وتغافلت عن كل تلك المبادئ النظامية، وافترضت مسئوليتي دون أية أدلة أو شواهد تذكر نظامياً. بل أخذت تعطي التهم والجرائم بالجملة وتحدد لها العقوبات. مع عدم جواز القياس في التجريم. ومع تسليمنا بوجود قصور تنظيمي أو تشريعي في نصوص التجريم والعقاب في هيئة السوق المالية، ولكن ذلك لا يبرر على الإطلاق أن تأتي المدعية وتفصل التهم وتمس حريات الأفراد المتداولين في السوق، دون ذكر دليل نظامي تستند عليه.

ألا يعد سكوت جهة الادعاء كل تلك الفترة كما جاء في القرار بمثابة تقادم عن المخالفة من الأساس. وخاصة بمرور أكثر من سنة وهو ما لم ترد عليه اللجنة في قرارها. إن نظام السوق المالية كفل للمستثمر الراغب في التقدم بطلب حقه الخاص ضد من خالف المواد المذكورة التقدم قبل مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي ادرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وخاصة أن هذا النظام الجزائي ينطبق على حالتنا فقرار الاتهام في 2011/11/2م وتم تقديمه للجنة في 2013/9/29م وبعد مرور أكثر من عامين كاملين على اكتشاف المخالفة إن وجدت، الأمر الذي يسقطها بالتقادم لمرور أكثر من عام على اكتشاف المخالفة.

رابعاً: بطلان القرار لتناقض الدليل القولي مع الدليل الفني:

إن المدعية اخطأت في عدم التواصل مع الوسيط عند وجود حالة اشتباه، كما أني قدمت أدلة بالأرقام وتحليل فني دقيق لجميع الحالات بدقة متناهية التي تثبت براءتي والتي لم ولن تستطيع المدعية ذكرها أو تقديمها. فاللجنة قامت بسرد وقائع دون تقديم الدليل أو الحجة أو البينة ولم تستطيع تقدم الدليل الفني للنتيجة اللاحقة التي تأثر بها السهم سواء قيمة أو كمية حيال تلك الشبهات التي أدعت اللجنة في قرارها أنها أفعال مخالفة للنظام، وبذلك لم تستطيع اللجنة مصدرة القرار أن تثبت بالدليل الفني صدق الدليل القولي الذي سردته في تسبيب قرارها مما تنهار معه جميع الشبهات جملة وتفصيلاً.

أما ما جاء في تسبيب اللجنة لقرارها بما نصه 'وفيما يتعلق بنفي المدعي عليه للاتهامات الموجهة اليه وانكارها والادعاء بعدم توافر الركنين المادي والمعنوي في المخالفات المنسوبة اليه وأن تقارير الادارة العامة للإشراف على السوق تعد دليلا من صنع يد جهة الادعاء ولا يجوز الاستناد عليها، فيدفعه ما ثبت للجنة من مجموع الادلة والقرائن التي تم بيانها في الدعوى قيام المدعى عليه بالعمليات محل المخالفات وأن

اتيانه هذه المخالفات وتكرارها يدل دلالة واضحة على انصراف إرادته الجازمة لارتكابها'. إن هذا كلام لا يقدم ولا يؤخر فأين الادلة التي ذكرتها اللجنة وأين مجموع القرائن، هل بينتها اللجنة؟ وهل مجرد القيام بتلك الاعمال يعد مخالفة؟ وهل تكرارها كذلك يعد مخالفة؟ وأين الدليل على أن هذا الفعل مخالف بنص النظام أو اللائحة؟. هذا تسبيب يعتريه القصور والنقص، و لا يعد إلا كلام عام لا دليل عليه حري بالسقوط.

ومما جاء في تسبيب اللجنة في قرارها ما نصه 'وأما ما دفع به المدعي عليه من عدم التأثير على سعر الافتتاح لوجود فارق زمني بين إلغاء الأوامر وبين الافتتاح وأن التأثير لا يمكن أن يحدث بفعل منفرد وحالة واحدة، وأن قرار الاتهام لم يتضمن تحليلا فنيا يبين الأثر الذي ترتب على حالات الاشتباه محل الاتهام فيدفعه بأن مناط تجريم السلوك محل المخالفات هو قصد التأثير على سعر السهم دون النظر الى نتيجة التأثير ارتفاعا أو انخفاضا أو النظر الى أوقات أو كميات الاوامر والاسعار المدخلة ومدى تأثيرها الامر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع'. أرجو الانتباه فهذا كلام خطير يجب على اللجنة أن تتحمل تبعات هذا التسبيب. فاللجنة ترى أن مناط تجريم السلوك محل المخالفات هو قصد التأثير على سعر السهم، وبمفهوم المخالفة فإن السلوك بحد ذاته غير مجرم وإنما يكون مجرم إذا قصد من هذا السلوك التأثير على سعر السهم. وهناك مفهوم آخر وهو أن جميع التصرفات والسلوكيات حتى لو لم تكن مجرمة تدخل دائرة التجريم إذا قصد التأثير على سعر السهم. فهل نص المادة التاسعة والاربعين أجاز ذلك؟ بالطبع لا. فنص المادة جاء على النحو التالي 'يعد مخالفة لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً أو يشارك في إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية بقصد ايجاد ذلك الانطباع.....' فأين قصد التأثير على السعر، وأين النص الذي يجرم الافعال التي تدعي الهيئة أنني ارتكبتها، وأين التعمد و القصد الجنائي في ذلك الذي هو مناط التجريم، وبانعدامه فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص صريح وواضح، وهو ما يثبت براءتي قولاً واحداً.

كذلك، مما جاء في تسبيب اللجنة ما نصه 'أما ما دفع به المدعى عليه من أن التأثير على سعر الافتتاح لم يرد في النصوص النظامية كأحد المخالفات المعاقب عليها، فيدفعه بأن المادة التاسعة والاربعين من نظام السوق المالية تعتبر قاعدة قانونية عامة تدخل فيها جميع الممارسات التي تنطوي على احتيال وتضليل دون تحديد لطبيعة هذه الممارسة متى كان القصد منها الاحتيال والتضليل' وهو ما لم يحدث البتة في كل أعمالي التي خلت تماما من أي تجريم أو في لغة عرض صريح. هذا التسبيب دليل صريح على أنه لا يوجد نص تجريمي على تلك الأفعال، كما أنه فيه رد على اللجنة نفسها. فهي لا تجرم الا اذا كان القصد موجود، فهل ثبت القصد الجنائي؟ وكيف ثبت؟ وهل التفسير الجنائي يفسر لصالح المتهم أم ضده؟.

بقراءة الفقرة (ب) من المادة التاسعة والاربعين، جاء النص على النحو الآتي 'تضع الهيئة القواعد التي تحدد الاعمال والتصرفات والتي تشكل مخالفات للفقرة (أ) من هذه المادة ...' فهل وضعت الهيئة تلك التصرفات؟. كما لم تتضمن المادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق الأفعال التي تدعي الهيئة أنها مجرمة ، كذلك لا يوجد نص صريح فيما ورد في الفقرة (ج) من المادة التاسعة الأربعين على تجريم تلك الأفعال.

من أين جاءت لجنة الفصل بهذا الكلام العام بأن نص المادة التاسعة والأربعين قاعدة قانونية عامة تدخل فيها جميع الممارسات التي تنطوي على احتيال وتضليل. إن القول بهذا الكلام هدم لجميع المبادئ العامة في التجريم بل إنه اعتداء صارخ لا أساس له وتفسير خاطئ وبداية انهيار حقيقي للاستثمار، اذا كان هناك من يفسر بتلك الطريقة، فنصوص الجرائم واضحة لا تحتاج الى اجتهاد فلا مجال في الخوض في تفسيرات لا أساس لها من الصحة.

كما أنه لم يرد عبارة التأثير على حالات معينة ليست من ضمنها الأفعال التي تدعي الهيئة تجريمها وكذلك لجنة الفصل، وهي التأثير بشكل منفرد أو مع آخرين على سعر ورقة أو أوراق مالية معينة للتداول بالسوق عن طريق إجراء سلسلة من العمليات في تلك الورقة. اللجنة جرمت تصرفاتي مع أنها أغلبها كانت مرة واحدة.

وحيث يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع الطرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب، فقد قدمت مذكرة شارحه بالأرقام تثبت بما لا يدع مجالا للشك براءتي من الاتهامات الموجهة لي (وأرفق ما يستدل به على ذلك). كما نتمسك بجميع المذكرات واللوائح والدفوع والمرافعات والتقارير التي قدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية ونعتبرها جزء لا يتجزأ من هذه اللائحة".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه في الميعاد المحدد، وإلغاء قرار اللجنة، وإصدار قرار ببراءته من التهم المنسوبة إليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإصدار قرار ببراءته من التهم المنسوبة إليه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: " أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، والمادة الثالثة من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه: "أ) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية: 1) إجراء صفقة تداول وهمي. 2) تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها. ب) تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية: 1) إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية. 2) إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية. 3) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد. 4) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التناقص. 5) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: -وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب. -تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب. -إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد. -إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وعلى قرار لجنة الاستئناف رقم 1020/ل.س/2016 لعام 1437هـ، وما تقدم به المدعى عليه في استئنافه وما أرفقه من مستندات، والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفات، وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية

للمدعى عليه الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها من قبل لجنة الاستئناف، فقد ثبت لها ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المنسوبة إليه التي سبق بيانها في الجدول المشار إليه في الوقائع الواردة في هذا القرار.

وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق - توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المدعى عليه للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت قيام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية بإدخال أوامر شراء قبل افتتاح السوق بهدف التأثير في سعر الافتتاح، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي

وحيث إنّ الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركات خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفة انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن ما أجراه المدعى عليه من عمليات على أسهم الشركات محل المخالفة تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، الأمر الذي ترى معه ثبوت إدانة المدعى عليه بارتكاب تلك المخالفات.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، المتضمنة طلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم ببراءته، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت الهيئة

الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين لها أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة الهيئة بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إنَّ إقامة الهيئة لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إنه من المُقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الاستئناف سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة، وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه والأوراق المرفقة بملف الدعوى، فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

1 -رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يظهر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2 -رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

3 -أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب، يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

4 -إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الايام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة .

5 -فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة، وعند تحقق ذلك لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5

أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6 -عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول و رصيد آخر الفترة خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة جميع محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

7 -عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وبعد وقت المخالفة خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

8 -عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ لإلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى، بلغ مقدارها (2,775,485/80) مليونين وسبعمائة وخمسة وسبعين ألفاً وأربعمائة وخمسة وثمانين ريالاً وثمانين هللة، وذلك على النحو الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(أ)	٢٠١١/١١/٢	1,870,000.00	1,959,653.00	89,653.00
2	(ب)	٢٠١٢/٠٣/٢١	2,410,800.00	2,503,204.00	92,404.00
3	(ج)	٢٠١١/١٢/٢٦	1,972,000.00	2,072,730.00	100,730.00
4	(د)	٢٠١١/١٢/٦	1,970,300.00	2,032,104.25	61,804.25
		٢٠١٢/٠٣/٣	2,973,750.00	3,126,098.00	152,348.00
5	(هـ)	٢٠١٢/٠١/١٧ ٢٠١٢/٠١/١٨	1,995,200.00	2,219,748.95	224,548.95
6	(و)	٢٠١٢/٠٤/٧	6,727,129.10	6,825,297.15	98,168.05
		٢٠١٢/٠٥/١٣	3,999,600.00	4,051,750.90	52,150.90
7	(ح)	٢٠١٢/٠٤/٢٢	2,459,786.40	2,513,442.00	53,655.60
8	(ط)	٢٠١٢/٠٢/١٢	2,002,000.00	2,097,639.00	95,639.00
9	(ي)	٢٠١٢/٠٢/٢٦	2,995,740.00	3,021,239.30	25,499.30
10	(ك)	٢٠١٢/٠٣/١٩	2,474,500.00	2,566,566.00	92,066.00
11	(ل)	٢٠١٢/٠١/٣١	1,809,500.00	1,995,767.00	186,267.00
		٢٠١٢/٠٥/١٦	1,254,950.00	1,334,210.00	79,260.00

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
12	(م)	٢٠١٢/٠٤/١٠		1,320,144.60	1,361,748.10	41,603.50
13	(ن)	٢٠١٢/٠١/٢١		854,469.00	855,547.30	1,078.30
		٢٠١٢/٠٣/١٧		2,481,700.00	2,481,730.70	30.70
14	(س)	٢٠١٢/٠١/٧		3,538,309.50	3,633,406.00	95,096.50
15	(ف)	٢٠١٢/٠٦/١٩		2,001,920.00	2,010,782.20	8,862.20
16	(ص)	٢٠١٢/٠٦/١٦		2,000,725.00	2,016,641.70	15,916.70
17	(ق)	٢٠١٢/٠٥/٢٢		3,945,600.00	4,007,074.00	61,474.00
18	(ر)	٢٠١٢/٠٦/١٣		1,999,800.00	2,032,544.90	32,744.90
19	(ش)	٢٠١٢/٠٦/١٨		1,945,000.00	1,951,983.25	6,983.25
20	(ت)	٢٠١٢/٠٦/٩	٢٠١٢/٠٦/١٠	3,525,000.00	4,003,866.00	478,866.00
21	(ث)	٢٠١٢/٠٦/٥		2,197,000.00	2,344,329.50	147,329.50
22	(خ)	٢٠١٢/٠٥/٢١	٢٠١٢/٠٥/٢٦	3,983,100.00	4,159,290.70	176,190.70
		٢٠١٢/٠٦/١١	٢٠١٢/٠٦/١٢	4,001,900.00	4,224,308.25	222,408.25
		٢٠١٢/٠٦/٢٥	٢٠١٢/٠٦/٢٦	3,967,500.00	4,050,207.25	82,707.25
الاجمالي						**2.775.485/80**

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركات محل المخالفة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ب)	4,204.00	92,404.00
2	(ج)	80,330.00	100,730.00
3	(و)	149.983/05	150.318/95
4	(ل)	95,027.00	265,527.00
5	(ن)	1.078/30	1,109.00
6	(ق)	13,474.00	61,474.00
7	(ش)	1.983/25	6.983/25
8	(ت)	10,116.00	478,866.00

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (1.974.269/20) مليوناً وتسعمائة وأربعة وسبعين ألفاً ومائتين وتسعة وستين ريالاً وعشرين هللة.

وبالنسبة إلى الغرامات المحكوم بها، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قضت بأن يكون تطبيق الغرامة عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، الأمر الذي يقتضي إيقاع الغرامة عن كل مخالفة مرتكبة من المخالفات المثبتة في ملف الدعوى، وحيث إن من ضمن ما تهدف إليه العقوبة هو ردع وزجر المخالف، وإعمالاً من لجنة الاستئناف لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، وحيث إن تلك المخالفات تعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة 2011/11/02م إلى 2012/06/26م، وعدد الشركات محل المخالفات، وعدد المخالفات المرتكبة، التي جاءت وفقاً لما هو مبين أدناه:

الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة
(أ)	1
(ب)	1
(ج)	1
(د)	2
(هـ)	2
(و)	2
(ح)	1

الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة
(ط)	1
(ى)	1
(ك)	1
(ل)	2
(م)	1
(ن)	2
(س)	1
(ع)	1
(ف)	1
(ص)	1
(ق)	1
(ر)	1
(ش)	1
(ت)	2
(ث)	1
(خ)	6
إجمالي المخالفات	**34**

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف ترى فرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة وفق ما هو وارد في الجدول أعلاه.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من منع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والعمل فيها، ومن مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة (ثلاث سنوات)، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن هذه اللجنة ترى منع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والعمل فيها، ومن مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة (ثلاث سنوات)، على أن يقتصر المنع من تداول أسهم الشركات المدرجة على الشراء.

أما بشأن ما دفع به المدعى عليه من القصور في التسبيب؛ إذ لم توضح اللجنة كيفية استنتاج القصد الجنائي أو توافر الركنين المادي والمعنوي، فيجاب عن ذلك بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية. وحيث إن الظروف المحيطة بممارسات المدعى عليه في السوق تُعدّ هي المعيار الرئيس في بناء القصد الجنائي، وبما أن إثبات التلاعب في السوق يكون بناءً على ما تتوصل إليه جهة التحقيق على ضوء ما يتوافر لها من أدلة وقرائن تكشف عن وجود القصد الجنائي لدى المدعى عليه، واستندت إليها لجنة الفصل في سياق تسبيبها لقرارها بثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه، وحيث إنه بتحليل سلوكيات المدعى عليه التي استهدفت التأثير في سعر الافتتاح لأسهم الشركات محل المخالفة، فقد ثبت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه.

أما ما دفع به المدعى عليه في استئنافه بمرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وأن قرار الاتهام المؤرخ في 2011/11/2م تم تقديمه للجنة في تاريخ 2013/9/29م أي بعد مرور أكثر من عامين كاملين على اكتشاف المخالفة إن وجدت، الأمر الذي يسقطها بالتقادم، فيجاب عنه بأن نظام السوق المالية لم يحدد مدة للتقدم بالدعوى الجزائية، وأن تلك المدة متعلقة بالدعاوى المرفوعة بموجب المواد: (الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين) من النظام، ولا علاقة لهذه المواد بموضوع الدعوى الصادر في شأنها قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكراته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1) فرض غرامة مالية عليه قدرها (340,000) ثلاثمائة وأربعون ألف ريال عن هذه المخالفات.
2) إلزامه بدفع مبلغ قدره (1.974.269/20) مليون وتسعمائة وأربعة وسبعون ألفاً ومائتان وتسعة وستون ريالاً وعشرون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.
3) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات.
4) منعه من مزاولة الوساطة وإدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات.
5) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.